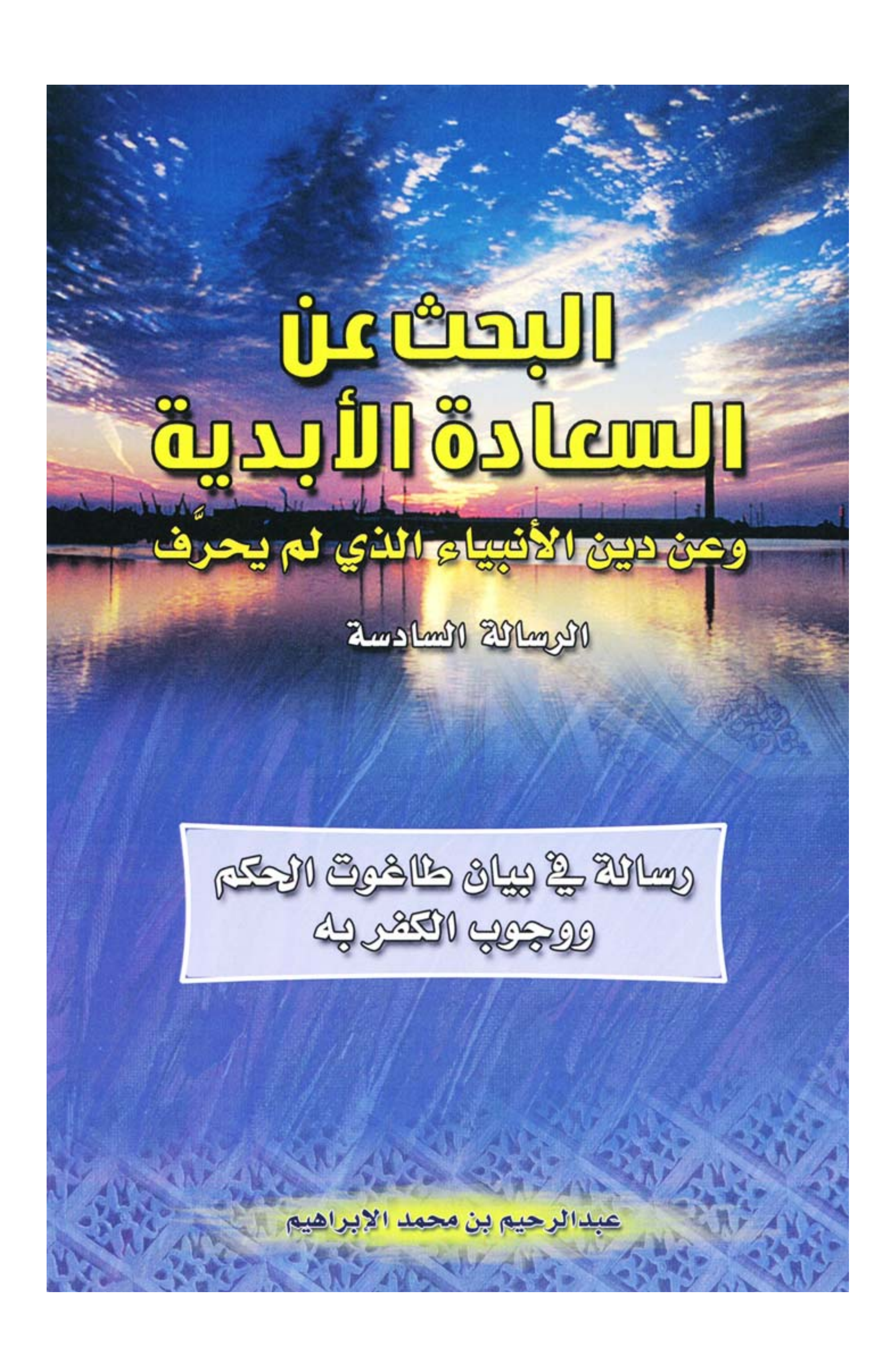


البحث عن
السعادة الأبدية
وعن دين الأنبياء الذي لم يحرَّف
الرسالة السادسة
رسالة في بيان طاغوت الحكم
ووجوب الكفر به
عبدالرحيم بن محمد الإبراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، القائل في محكم التنزيل ﴿**أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً**﴾ [الأنعام : ١١٤] .

والقائل سبحانه : ﴿ **قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [الأنعام : ١٦٤]

والقائل عز وجل : ﴿**قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ [الأنعام : ١٤] .

بهذه الآيات العظام التي جاءت كلها في سورة الأنعام ، وما فيهن من إخلاص الدين لله عز وجل . ذكر المولى ـ سبحانه . وجل شأنه ـ مقامات التوحيد وأقسامه الثلاث :

فالأول : منها توحيد الربوبية : وذلك بقوله سبحانه ﴿ **قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

والثاني : توحيد الألوهية : وذلك بقوله تعالى ﴿**أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً** ﴾ [الأنعام : ١١٤] .

والثالث : توحيد الأسماء والصفات : وذلك بقوله عزوجل ﴿**قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ [الأنعام : ١٤] .

والولي : هو النصير ، وهو من أسمائه سبحانه وصفاته أنه ينصر أولياءه إذا استنصروه .

فلم يذكر الله تعالى في مقام الألوهية ـ هنا ـ وتوحيد الألوهية (الذي هو

توحيد العبادة) شيئاً من العبادات إلا عبادة التحاكم ، وذلك لعظم شأن هذه العبادة ، وأنها من أعظم ما تعبَّد به المتعبِّدون لله عزوجل . بل الأعظم من ذلك كله أن الحكم والتحاكم متضمن لأقسام التوحيد الثلاث :

فتضمنه لتوحيد الربوبية : من جهة أن الله تعالى له الحكم سبحانه ، وأن يحكم ، وهو من أفعاله عز وجل .

وتضمنه لتوحيد الأسماء والصفات : من جهة أنه سبحانه من أسمائه الحكَم ، ومن صفاته أنه يحكم لا معقب لحكمه .

وتضمنه لتوحيد الألوهية : من جهة أن التحاكم إلى حكم الله ـ الذي هو فعل العبد ـ من أجل وأعظم صور العبادة التي يتعبد به الخلق لخالقهم جل وعلا .

فلهذا المقصد أردت أن أقف على هذا المعنى العبادي العظيم الذي سلبه طواغيت هذا الزمان وصرفوه لأنفسهم . فاستعبدوا به الناس ، وأخرجوهم من عبودية الله تعالى إلى عبودية أنفسهم ، ومن نور التوحيد والإسلام إلى ظلمات الشرك والجحيم . قال الله تعالى : ﴿**اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** (٢٥٧)﴾ (البقرة) .

فصل
في ذكر أن التحاكم عباده
وأن من تحاكم إلى الطاغوت فقد آمن به
وكفر بالله عزوجل

الدليل الأول : يقول الله تعالى : ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ** (٤٠)﴾ [يوسف] .

فذكر الله سبحانه في هذه الآية أمر الربوبية وهو الحكم ثم ألحقه بالألوهية والعبودية ، بقوله «أمر ألا تعبدوا إلا إياه» ، وذلك بأن لا يحتكم العباد إلا لحكمه وشرعه ، وذلك أن التحاكم عبادة .

وكثير ما يذكر الله عزوجل ذلك في كتابه فيقرن الربوبية بالعبودية :

ففي ربوبية الرزق يقول الله عزوجل : ﴿**وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ شَيْئًا وَلا يَسْتَطِيعُونَ** (٧٣)﴾ [النحل] .

وفي ربوبية النفع والضر يقول الله عزوجل : ﴿**وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ** (١٨)﴾ [يونس] .

وفي ربوبية الحكم والتشريع يقول الله عزوجل ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ** (٤٠)﴾ [يوسف] .

وذلك أن الربوبية تستلزم العبودية .

ـ فإذا كان الله تعالى هو الرب الرازق من العدم سبحانه . فإن العبودية في ذلك تكون بدعائه وحده بطلب الرزق ، لأن الدعاء عبادة .

ـ وإذا كان الله عزوجل هو الرب النافع الضار سبحانه . فإن العبودية في ذلك تكون بالإستغاثة به وحده واللجوء إليه ، لأن الاستغاثة عباده .

ـ وإذا كان الله جل وعلا هو الحاكم المشرع سبحانه . فإن العبودية في ذلك تكون بالتحاكم إلى حكمه وشرعه ، وذلك أن التحاكم عباده .

الدليل الثاني : يقول الله تعالى «ولا تشرك في حكمه أحداً» .[1]

ونظير ذلك يقول الله تعالى في عبادة الدعاء «فلا تدعو مع الله أحداً» فتأمل سياق الآيتين وتطابق وتشابه ألفاظهما ، وما أراده الله تعالى من عباده من إفراده بهاتين العبادتين (التحاكم ، والدعاء) إذ أمر الله عزوجل أن لا نجعل معه شريكاً في حكمه فنحتكم إليه من دون حكم الله ، وأن لا نجعل معه شريكاً في دعوته فندعوه من دون الله أو معه ، بل قد جاء البيان بالتصريح بالشرك في آية التحاكم مالم يأت به في آية الدعاء . كما في قوله «ولا تشرك . .» وما ذلك إلا لعظم شأن هذه العبَادة وبيان أحقيتها لله عزوجل .

الدليل الثالث : يقول الله تعالى : ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً (٦٠)**﴾ [النساء] .

وجه الدلالة الأول من الآية : أن الفعل إذا أتى بعده ذكر الصنم أو الوثن أو

(١) كما في قراءة عامر وهو من السبعة ، وفي قراءة حفص «ولا يشرك في حكمه أحداً» .

الطاغوت ثم أُمر بعد ذلك بالكفر به واجتنابه فإن هذا الفعل يكون عبادة محضة خالصة لله عزوجل ، وصارفها لغير الله عزوجل يكون واقعاً في الشرك الأكبر .

يقول العلامة الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله : (وفي الآية دليل على أن ترك التحاكم إلى الطاغوت الذي هو ما سوى الكتاب والسنة من الفرائض ، وأن المتحاكم إليه غير مؤمن بل ولا مسلم)أهـ .[١]

ـ **وجه الدلالة الثاني من الآية** : أن من تحاكم إلى الطاغوت لم يكفر به ومن لم يكفر بالطاغوت فليس بمسلم ، لأن الكفر بالطاغوت هو ركن التوحيد الأول ، فلا يكون الإنسان مسلماً إلا بتحقيقه .

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله : (ومن حاكم خصمه إلى غير الله ورسوله فقد حاكم إلى الطاغوت ، وقد أمر أن يكفر به ، ولا يكفر العبد بالطاغوت حتى يجعل الحكم لله وحده كما هو كذلك في نفس الأمر) أهـ .[٢]

وذلك أنه متى حاكم خصمه إلى غير الله لم يجعل الحكم فيه لله وحده ، ومن ثَمَّ لم يكفر بالطاغوت ، ومن لم يكفر بالطاغوت فليس بمسلم .

يقول العلامة الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب : (وقوله تعالى «وقد أمروا أن يكفروا به» أي : بالطاغوت وهو دليل أن التحاكم إلى الطاغوت مناف للإيمان مضاد له ، فلا يصح الإيمان إلا بالكفر به وترك التحاكم إليه . فمن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله)أهـ .[٣]

(١) تيسير العزيز الحميد ـ باب قوله تعالى : ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون . . .﴾ الآية .
(٢) طريق الهجرتين ، ص ٧٣ .
(٣) تيسير العزيز الحميد ص ٤٢٠ .

وجه الدلالة الثالث من الآية : أن من تحاكم إلى الطاغوت فقد آمن به ، ومن آمن بالطاغوت فليس بمسلم . ومن ذلك قوله تعالى ﴿**يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ**﴾ .

فإيمانهم بالطاغوت يكون بصرف شيء من العبادة له .

يقول ابن تيمية رحمه الله : (ومن جنس موالاة الكفار التي ذم الله بها أهل الكتاب والمنافقين الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر ، أو التحاكم إليهم دون كتاب الله . كما قال تعالى ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ**﴾ [النساء : ٥١])أهـ .[١]

ويقول العلامة الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب : (وذلك أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به)أهـ[١] .

وجه الدلالة الرابع من الآية : قوله ﴿**ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً**﴾ والضلال البعيد : هو الشرك الأكبر المخرج من الملة . كما قال الله تعالى : ﴿ **وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيدًا** (١١٦)﴾ [النساء] وقال تعالى : ﴿**يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُ وَمَا لا يَنفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلالُ الْبَعِيدُ** (١٢)﴾ [الحج] .

الدليل الرابع : قول الله تعالى : ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** (٦٥) ﴾ [النساء] .

يقول ابن حزم ـ رحمه الله ـ عند هذه الآية : (فليعلم أن الله تعالى قد أقسم ،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٩٩) .

(٢) فتح المجيد ، باب قوله تعالى : ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون﴾ الآية .

وقوله الحق إنه ليس مؤمناً وصدق الله تعالى ، وإذا لم يكن مؤمناً فهو كافر ، ولا سبيل إلى قسم ثالث)أهـ[١] .

وقال أيضاً رحمه الله : (ولكن البرهان في هذا قول الله عزوجل ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** (٦٥) ﴾ [النساء] .

فهذا هو النص الذي لا يحتمل تأويلاً ، ولا جاء نص يخرجه عن ظاهره أصلاً ، ولا جاء برهان بتخصيصه في بعض وجوه الإيمان)أهـ[٢] .

ويقول ابن القيم رحمه الله : (فالتحكيم في مقام الإسلام ، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان ، والتسليم في مقام الإحسان)أهـ .[٣]

وقد تكلم ابن تيمية عن سبب نزول الآية «يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به» وسبب نزول الآية ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾ .

قال رحمه الله : «ومن ذلك قول الأنصاري الذي حاكم الزبير في شراج الحرة لما قال له ﷺ «اسق يا زبير ثم سرح إلى جارك» فقال : إن كان ابن عمتك . وحديث الرجل الذي قضى عليه فقال : «لا أرضى ، ثم ذهب إلى أبي بكر ، ثم إلى عمر فقتله» إلى أن قال رحمه الله : (فهذا الباب كله مما يوجب القتل ويكون به الرجل كافراً منافقاً حلال الدم)أهـ .[٤]

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٩٧) .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ٢٠١) .

(٣) مدارج السالكين (٢/ ٢٠٠) .

(٤) الصارم المسلول ص ٢٣٣ .

وقال أيضاً رحمه الله : (وقد ذكر عن عمر رضي الله عنه أنه قتل رجلاً لم يرضى بحكم النبي عليه الصلاة والسلام فنزل القرآن بموافقته . فكيف بمن طعن في حكمه؟ !)أهـ(١) .

ويقول علامة نجد الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ :(وفي قصة عمر رضي الله عنه وقتله للمنافق الذي طلب التحاكم إلى كعب بن الأشرف اليهودي دليل على قتل من أظهر الكفر والنفاق) أهـ .(٢)

ويقول العلامة الشيخ سليمان بن سحمان مفتي الديار النجدية : (وهكذا ينبغي أن يفعل بالمتحاكمين إلى الطواغيت ، فإذا كان هذا الخليفة الراشد قد قتل هذا الرجل بمجرد طلبه التحاكم إلى الطاغوت . فمن هذه عادته التي هو عليها ولا يرضى لنفسه وأمثاله سواها أحق وأولى أن يقتل لردته عن الإسلام وعموم فساده في الأرض)أهـ(٣) .

الدليل الخامس : قول الله تعالى : ﴿ **وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ** ﴿٤٧﴾ **وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ** ﴿٤٨﴾﴾ [النور] .

فهم قالوا في أول الآية «آمنا» وقال تعالى في آخرها «وما أولئك بالمؤمنين» وما ذلك إلا لأنهم إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون .

يقول القرطبي ـ رحمه الله ـ في تفسيره «أحكام القرآن» عند هذه الآية : (قوله عزوجل «بل أولئك هم الظالمون» أي المعاندون الكافرون لإعراضهم عن حكم الله) انتهى .

---

(١) الصارم المسلول ص ٥٢٨ .

(٢) فتح المجيد ـ باب قوله تعالى : ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون﴾ الآية .

(٣) الدرر السنية (١٠/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧) .

الدليل السادس : ما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء : «اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت» الحديث .

يقول ابن القيم رحمه الله ـ في المدارج ـ عند ذكره لهذا الدعاء : (فذكر التوسل إليه بحمده والثناء عليه بعبوديته له ثم سأله المغفرة) أهـ .

إجماع أهل الإسلام على كفر المتحاكمين إلى الطواغيت

وقد نقل الإجماع الحافظ ابن كثير وغيره ـ كما في البداية والنهاية (٨/ ١٢٨) قال رحمه الله : (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كَفَر . فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه . من فَعَلَ ذلك كَفَر بإجماع المسلمين)أهـ .

والياسا : هو حكم جنكيز خان الوضعي المخالف لحكم الله عزوجل . فإذا كان التحاكم إلى شريعة موسى وعيسى عليهم السلام السماوية المنسوخة يُعد كُفراً بإجماع المسلمين . فكيف بالتحاكم إلى شريعة الشيطان وقوانين الكفر التي شرعها على لسان أوليائه من شياطين الإنس؟ ! وهذا واضح في قول ابن كثير : (فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه ، من فَعَل ذلك كَفَر بإجماع المسلمين) .

ويقول العلامة محمد بن علي الشوكاني ـ رحمه الله ـ في رسالته «الدواء العاجل في دفع العدو الصائل»(ص ٣٣) عندما ذكر أحوال أهل البلاد الخارجة عن سلطان الدولة في زمانه . قال رحمه الله : (فلنبين لك حال القسم الثاني : وهو حكم أهل البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها) إلى قوله ـ رحمه الله ـ (منها أنهم يحكمون ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية منهم في جميع الأمور التي تنوبهم وتعرض لهم من غير إنكار ولا حياء من الله ولا من عباده ولا يخافون من أحد بل قد يحكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول إليهم من الرعايا ومن كان قريباً منهم . وهذا الأمر معلوم لكل أحد من الناس لا يقدر أحد على إنكاره ودفعه وهو أشهر من نار على علم . ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله سبحانه وتعالى وبشريعته التي أمر بها على لسان رسوله واختارها

لعباده في كتابه وعلى لسان رسوله . بل كفروا بجميع الشرائع من عند آدم عليه السلام إلى الآن»)أهـ .

ويقول العلامة الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في فتح المجيد عند باب قوله تعالى : ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا (٦٠)**﴾ (النساء) .

قال رحمه الله : (فمن خالف أمر الله به ورسوله ﷺ بأن حكَمَ بين الناس بغير ما أنزل الله ، أو طلب ذلك اتباعاً لما يهواه ويريده فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه وإن زعم أنه مؤمن)أهـ

ويقول العلامة الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ - رحمه الله - عندما سئل عن التحاكم إلى غير ما أنزل الله عزوجل . فأجاب قائلاً : (من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بعد التعريف فهو كافر)أهـ[١] .

ويقول العلامة الشيخ حمد بن عتيق - رحمه الله - في رسالته «سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك» : (وأما المسألة الثانية : وهي الأشياء التي يصير بها المسلم مرتداً) ثم ذكر من هذه الأشياء فقال : (الأمر الرابع عشر : التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ) ثم قال : (ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم من تحكيم عادات آبائهم وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها شرع الرفاقة يقدمونها على كتاب الله وسنة

(١) الدرر السنية (١٠/ ٤٢٦) .

رسـوله . ومن فـعل ذلك فـإنه كـافـر يجب قـتـاله حـتى يرجع إلى حكـم الله ورسوله)أهـ[١] .

ويقول العلامة الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ ـ رحمه الله ـ في تيسير العزيز الحميد ـ عند قوله تعالى «يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به» : (وفي الآية دليل على أن ترك التحاكم إلى الطاغوت الذي هو ما سوى الكتاب والسنة من الفرائض وأن المتحاكم إليه غير مؤمن بل ولا مسلم)أهـ

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ : (الإشراك بالله في حكمه ، والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد ، لا فرق بينهما ألبتة ، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله ، وتشريعاً غير تشريع الله ، كالذي يعبد الصنم ويسجد للوثن ، ولا فرق بينهما ألبتة بوجه من الوجوه ، فهما واحد ، وكلاهما مشرك بالله)أهـ[٢] .

وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ في تفسيره أضواء البيان : (تحكيم النظام المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم كفر بخالق السماوات والأرض وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها ، وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى أن يكون معه مشرع آخر علواً كبيراً . ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ** ...﴾ [الشورى : ٢١]أهـ[٣] .

---

(١) مجموعة التوحيد ، الرسالة الثانية عشر ، ص ٣٦١ .

(٢) شريط صوتي مسجل للشيخ في تفسيره لسورة التوبة عند قوله تعالى : ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ .

(٣) أضواء البيان (٤/ ٨٤) .

فصل
في وجوب الكفر
بالمحاكم التي لا تحكم بشرع الله
وترك التحاكم إليها

ومن خلال ما تقدم من الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، وعلى إثر ذلك يتوجب على كل مسلم يريد أن يلزم إسلام الأنبياء أن يكفر بالمحاكم القانونية التي لا تحكم بشرع الله ويترك التحاكم إليها ، وأن من تحاكم إليها لم يكن مسلماً . سواء كان ذلك في الحقوق العامة ، أو غير ذلك . وذلك أن حق الله عزوجل وهو التوحيد والكفر بالطاغوت مقدَّم على حق العبد من مال وغيره ، ومقصد حفظ الدين مقدَّم على مقصد حفظ المال ، وهذا أصل من أصول الدين ، ومقصد من مقاصد الشريعة ، ومما هو معلوم من الدين بالضرورة . وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً» فقوله «شيئاً» أي : ولو شيئاً واحداً ، وعبادة واحدة تصرف لغير الله .

فكيف لمسلم يؤمن بالله وتوحيده ، وأن العبادة كلها حق محض له عزوجل يذهب ليصرف عبادة التحاكم إلى الطواغيت ، وهو يعلم أنه لم يخلق إلا من أجل العبادة . كما قال عزوجل : ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ (٥٨)**﴾ [الذاريات] .

وفي المسند عن النبي ﷺ قال : «**إن الله تعالى يقول : يا ابن آدم تفرغ**

لعبادتي أملأ صدرك غنى وأسُدّ فقرك ، وإن لا تفعل ملأت يدك شغلاً ولم أسُدّ فقرك» رواه أحمد .

وإذا كان الله عزوجل لم يعذر أناساً تركوا الجهاد الذي هو فرض لا يصل تركه إلى حد الكفر من أجل أموال جمعوها واكتسبوها وتجارة يخشون كسادها . فكيف يعذر من ترك التوحيد وَفَعَلَ الشرك فتحاكم إلى الطواغيت من أجل حفنة من مال ، أو دنيا ، أو ما شابه ذلك . يقول الله تعالى : ﴿**قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٢٤)**﴾ [التوبة] .

يقول الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ينقل عن علامة الحجاز الشيخ محمد بن أحمد الحفظي أنه قال :

(الحذر الحذر . أيها العاقلون ، والتوبة التوبة أيها الغافلون ، فإن الفتنة حصلت في أصل الدين لا في فروعه ، ولا في الدنيا . فيجب أن تكون العشيرة ، والأزواج ، والأموال ، والتجارة ، والمساكن وقاية للدين وفداء عنه ، ولا يجعل الدين فداء عنها ووقاية لها . قال تعالى : ﴿**قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٢٤)**﴾ [التوبة] .

فتفطن لها وتأملها ، فإن الله أوجب أن يكون الله ورسوله والجهاد أحب من

تلك الثمانية كلها . فضلاً عن واحدة منها ، أو أكثر ، أو شيء دونها مما هو أحق ، فليكن الدين عندك أغلى الأشياء وأعلاها ، والتوبة أهم الأمور وأولاها ، انتهى المقصود من كلامه)أهـ[١] .

ورحم الله الحسن البصري ـ رضي الله عنه ـ وهو يتكلم عن قوله ﷺ « **فتنا كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً ، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً . يبيع دينه بعرض من الدنيا**» رواه مسلم .

قال الحسن : (والله لقد رأيناهم صوراً ولا عقول ، أجساماً ولا أحلاماً ، فراش نار وذبان طمع ، يغدون بدرهمين ، ويروحون بدرهمين ، يبيع أحدهم دينه بثمن العنز) رواه أحمد .

وقوله هذا ـ رحمه الله ـ وهو في القرون الخيرة التي وصفها النبي ﷺ بخير القرون . فكيف لو أدرك زماننا هذا لرأى العجب ، ولرأى ممن ينتسب للدين بل وللسنة أيضاً وهو يسمع حجج التوحيد وآيات القرآن ، ويتضح له أمر الشرك ، ويتبين له سبيل المجرمين . فيقارف الشرك وهو يضحك . ويقول : إن هذه الأمور قد نشأنا عليها وعهدناها من أسلافنا ولم يتكلم في ذمها مشائخنا .

فسبحان الله ! ! لا أعلم أهم أمنوا مكر الله؟ ! أم هان عليهم دين الله؟ ! أم غرهم بالله الغرور؟ !

بل قد وجدنا منهم من يبيع دينه لا بدنياه . بل بدنيا غيره . كما هو حال من يسوغ للناس الوقوع في الشرك بفتاوى هي إن دلت فإنما تدل على جهل المفتي بما هو معلوم من أصول الدين ومقاصد الشريعة .

---

(١) الدرر السنية (٨/ ٢٥٩) .

وسئل مالك بن أنس : (من السفلة؟ قال : من أكل بدينه . فقيل : من سفلة السفلة؟ قال : من أصلح دنيا غيره بفساد دينه» . رواه البيهقي

ورحم الله أبا هريرة وهو يتكلم أيضاً عن هذه الفتن فيقول : (أظلتكم الفتن كقطع الليل المظلم . أنجى الناس فيها صاحب شاهقة يأكل من رسل غنمه ، أو رجل من وراء الدرب آخذ بعنان فرسه يأكل من في سيفه) رواه ابن أبي شيبة .

وعن النبي ﷺ أنه قال : «**ستكون فتن يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً . إلا من أحياه الله بالعلم**» رواه ابن ماجه .

فنسأل الله عزوجل أن يعيذنا ويجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن .

وقد تكلم علامة نجد والجزيرة العربية الشيخ سليمان بن سحمان ـ رحمه الله ـ حول هذه المسألة في جواب له على الذين يتحاكمون إلى الطواغيت من أجل الدنيا وغيرها ، وذلك في رده على اعتراض بعض أهل البوادي في تحاكمهم إلى الطاغوت . قال رحمه الله : (ومن ذلك أنه إذا قيل لأهل الطاغوت : ارجعوا إلى حكم الله ورسوله ، واتركوا أحكام الطواغيت . قالوا : إنا لا نفعل ذلك إلا خوفاً من أن يقتل بعضنا بعضاً . فإني إذا لم أوافق صاحبي على التحاكم إلى «شرع الرفاقة» قتلني أو قتلته) .

وهذا الاعتراض قد ساقه ـ رحمه الله ـ ثم أجاب عليه فقال : (أن يقال : إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر ، فقد ذكر الله في كتابه : أن الكفر أكبر من القتل قال : ﴿**وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ**﴾ [البقرة : ٢١٧] وقال : ﴿**وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ**﴾ [البقرة : ١٩١] . والفتنة هي الكفر ، فلو اقتتلت البادية والحاضرة ، حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام ، التي بعث الله بها رسوله ﷺ) .

ثم قال رحمه الله : (إذا كان هذا التحاكم كفراً والنزاع إنما يكون لأجل الدنيا ، فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك؟ فإنه لا يؤمن الإنسان حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين . فلو ذهبت دنياك كلها لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها ، ولو اضطرك مضطر وخيَّرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت أو تبذل دنياك لوجب عليك البذل ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت) انتهى كلامه رحمه الله(١) .

فلا يخشى العبد على نفسه من فوات الدنيا من بين يديه ، أو ما قد كنزه من مال قليل أو كثير . فإن الدنيا لا تساوي شيئاً عند الآخرة ، وإذا كان الإنسان ليعذب في الآخرة بما قد كنزه في الدنيا من مال لا يؤدي زكاته . فكيف بمن يقدم ماله على دينه ، وينقض ما قد واثق الله به من عهد الإسلام والتزامه وهو في صلب أبيه آدم عليه السلام . يقول الله عزوجل : ﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ (١٧٢) أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ (١٧٣)**﴾ [الأعراف] .

ولا يخشى العبد أيضاً على نفسه من فوات الرزق وعدم حصوله . فإن الله عزوجل يرزق أهل الإيمان في أشد الأوقات والظروف ، وليس هناك أمر أصعب من أمر الدجال وفتنته . كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «**ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمر أكبر من الدجال**» رواه مسلم .

مع ما يتقدمه من جدب ومجاعة وانقطاع القطر من السماء ثلاث سنين

(١) الدرر السنية (١٠/ ٥١٠) .

حـتى يهلك الحـرث ، ولا يبـقى ذات ضـرس ولا ذات ظلف من البـهـائم إلا هلكت ، ومع مـا يأتـي به الدجـال في ذلك الوقت من المخزون العظيم من الطعـام والشـراب ، حتى شبهت هذه الخزائن ـ كما جاء في الحديث ـ بالجبل من الخبـز والنهر من الماء . فإن الله عـزوجل يغني أهل الإيمان الذين لم يتحصلوا على شيء من الطعـام والشـراب في ذلك الـوقت بالتسبيح والتـهليل ، وهذا الغـذاء خـاص لأهل الإيمان الذين حققوا توحيد الله تعالى ولـم يشركـوا به شيئاً ، وكفروا بجميع طواغيت الأرض وعلى رأسهم ذلك الأعور الدجال . لذا جاء في الحديث أن من نجا من فتنة ما قبله من الطواغيت أنجاه الله من فتنة هذا الطاغوت .

شبهة والجواب عليها

شبهة قول البعض: إن الذين نزلت فيهم الآية كانوا يريدون التحاكم إلى الطاغوت أما نحن فنفعل ولا نريد

يورد البعض شبهة في هذا الباب حول الآية ﴿**يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به**﴾ فيقول : إن الذين نزلت فيهم الآية هم يريدون التحاكم إلى الطاغوت ، لأنهم لم يرضوا بحكم الله ورسوله . أما نحن فنتحاكم ولكن لا نريد ذلك . وإني لأتعجب من إيراد مثل هذا الكلام في الآية ، والذي يدل على ضعف دراية من أورد هذا الفهم السقيم في منطوق ومفهوم الآية ، بل ويدل على الجهل العظيم بأصل التوحيد .

وأقول جواباً على ذلك . **أولاً** : هل يوجد إنسان يعمل عملاً أو أمراً ما وهو لا يريد فعله؟ ! إن الفعل لا يأتي إلا وهو مقرون بإرادة . بخلاف الإرادة فقد تكون مصاحبة للفعل ومقرونة به وقد لا تكون مقرونة به ، ولكن لعل هؤلاء أرادوا القول وقصدوا بقولهم أنهم يتحاكمون إليهم ولكن لا يريدون ذلك : أي لا يريدون الشرك والكفر بعينه ولم يقصدوه . فإن كان الأمر كذلك فهذا أمر آخر قد تكلم فيه أهل العلم بمقالات كثيرة في بيانه وعدم اعتباره . وفرقوا ما بين قصد الكفر وبين قصد الفعل المكفِّر ، فجعلوا من قصد الفعل المكفِّر يكون كافراً وإن لم يقصد الكفر ذاته .

يقول ابن تيمية : (وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كَفَرَ بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله)أهـ[1] .

(١) الصارم المسلول ص ١٧٧ .

ويقول الحافظ ابن حجر في الفتح : (وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير قصد الخروج منه ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام)أهـ(١) .

ويقول ابن قدامة في الكافي : (ولأن الردة في الغالب إنما تكون لشبهة عرضت له)أهـ(٢) .

ويقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب في معرض رده على بعض مشركي زمانه : (**الثالثة** : إن قلت القصد غير القصد فعليك التفريق بالأدلة الصحيحة من كتاب أو سنة أو إجماع الأمة . الرابعة : إن قلت الإسلام يحميه من الكفر ولو فعل ما فعل فطالع باب حكم المرتد من (**الإقناع**) وغيره)أهـ(٣) .

ثانياً : لا شك أن الله عزوجل عندما قال : ﴿**يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت**﴾ لم يجعل الإرادة هنا شرطاً في كفر المتحاكم إلى الطاغوت ، وإنما الذي جعلها شرطاً في ذلك من قال بهذا القول . فالله تعالى عندما قال : ﴿**يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت**﴾ كان يصف حال رجلين وهما اليهودي والمنافق وأنهما كانا يريدان أن يتحاكما إلى كعب بن الأشرف وهو المقصود بالطاغوت في قوله ، ولكن اليهودي أبى لعلمه بأن كعب بن الأشرف يأخذ الرشوة ، فذهبا وتحاكما إلى النبي ﷺ . فالحاصل أن الله تعالى لما قال : «يريدون» كان يصف ولم يجعل الإرادة هنا شرطاً في الكفر . كما لو قيل «فَعَلَ الرجل كذا وكذا وكان يريد أن يفعل كذا» . فقول «يريد» إذا جاء في مثل هذا السياق فإنه يفيد وصف الحال .

ثالثاً : إذا كان إرادة الكفر ـ وإن لم يقع من الإنسان فعله ـ تكون كفراً . فكيف بفعل الكفر ذاته؟ !

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٦٧ ـ ٢٦٩) . (٢) الكافي (٤/ ١٥٨) باب حكم المرتد .

(٣) مجموع الفتاوى والرسائل ـ خمسون رسالة في التوحيد ـ للشيخ محمد بن عبدالوهاب ص ٨٨ .

والإرادة أصلاً لم تكن كفراً إلا لأنها صاحبها هذا الفعل المكفر . فكيف نجعلها إن كانت مجردة من الفعل تكون كفراً . وإن كان فعل الكفر مجرد عنها لم يكن هذا الفعل كفراً؟ ! .

يقول أبو السعود ـ رحمه الله ـ في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿**يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به**﴾ قال : (التعجيب والاستقباح من ذكر إرادة التحاكم إلى الطاغوت دون نفسه «أي التحاكم» للتنبيه على أن إرادته مما يُقضى منه العجب ، ولا ينبغي أن يدخل تحت الوقوع . فما ظنك بنفسه؟ !)أهـ .

فتأمل قوله (فما ظنك بنفسه) أي التحاكم إلى الطاغوت .

رابعاً : أن الأمة قد أجمعت على أن الذي يصرف عبادة ظاهرة لا تكون إلا لله لغيره أنه يكون مشركاً كافراً . سواء أراد الكفر أو لم يرد ، وسواء رضي بذلك أو لم يرض . إلا من أكره .

خامساً : أن هذا الكلام أخذ من باب المتشابه وترك المحكم الواضح الذي بينه الله تعالى حيث يقول : ﴿**وقد أمروا أن يكفروا به**﴾ الآية . وكقوله تعالى : ﴿**واجتنبوا الطاغوت**﴾ الآية .

يقول العلامة الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ رحمه الله : (وقوله تعالى : ﴿**وقد أمروا أن يكفروا به**﴾ . أي الطاغوت وهو دليل على أن التحاكم إلى الطاغوت مناف للإيمان مضاد له ، فلا يصح الإيمان إلا بالكفر به وترك التحاكم إليه فمن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله)أهـ[١] .

فإذا عرفنا المحكم أرجعنا المتشابه إليه ، يقول الإمام محمد بن عبدالوهاب في

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٤٢٠ .

صفة الكفر بالطاغوت : «وأما صفة الكفر بالطاغوت ، أن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتتركها وتبغضها وتكفر أهلها وتعاديهم» . فلو اعتقد إنسان بطلان عبادة غير الله ثم لم يتركها لم يكن بذلك كافراً بالطاغوت ، ولو اعتقد بطلانها وتركها ولكنه أحبّها ولم يبغضها لم يكن بذلك كافراً بالطاغوت .

سادساً : أن الإرادة إن قصدتم بها عقد النيَّة دون الفعل ، فكذلك الذين يعبدون القبور ويطوفون حولها يقولون نعم نحن نطوف حولها ونصرف لها هذا الفعل ولكننا لا ننوي الشرك ولا نريده ، فمن المعلوم عند كل مسلم أن كلامهم هذا باطل ، وغير منجي لهم من الوقوع في الكفر .

يقول الطبري في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿**قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤)**﴾ [الكهف] . قال رحمه لله : (وهذا من أدل الدلائل على خطأ قول من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته ، وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية ، أن سعيهم الذين سعوا في الدنيا ذهب ضلالاً ، وقد كانوا يحسبون أنهم محسنون في صنعهم ذلك)أهـ .

ويقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب : (وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ في الرسالة السنية ـ لما ذكر حديث الخوارج ومروقهم من الدين ، وأمره ﷺ بقتالهم ـ قال : فإذا كان على عهد النبي ﷺ وخلفائه ممن انتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة ، حتى أمر ﷺ بقتالهم . فيعلم أن المنتسب إلى الإسلام أو السنة في هذه الأزمان قد يمرق أيضاً من الإسلام)أهـ[١] .

---

(١) تاريخ نجد ، ص ٣٦٧ .

تنبيهات هامة
على بعض الصور التي تندرج
تحت التحاكم إلى الطاغوت
التنبيه الأول

حول ما يتعلق بالعقود التجارية والإجارة وعقود المداينة وغير ذلك ، وما تتضمنه هذه العقود من بنود وبالأخص البند الأخير منها والذي ينص على التعهد من كلا الطرفين بالتحاكم إلى الطاغوت وإلى المحاكم القانونية التي لا تحكم بشرع الله ، ويختلف صيغة هذا البند من عقد عن عقد ، ومن بلد عن بلد .

وهذا التعهد هو في حقيقته تعهد بعبادة غير الله ، لأن فعل التحاكم عباده وصرفه للطاغوت عبادة له ، وفيه أيضاً إقرار ضمني واضح بهذا النوع من الكفر ، وذلك أن التوقيع يتضمن الإقرار بكل ما في هذه العقود من بنود والتي منها هذا البند الكفري ، وكون الموقِّع على هذه العقود يقول : أنا أوقع ولا أتحاكم فهذا لا أثر له ، وذلك أن التوقيع فيه إقرار ورضا بما هم عليه من الكفر وعبادة غير الله . سواء وقع منه فعل التحاكم أم لم يقع ، بل إذا تحاكم كان كفره أغلظ وأشد ، لكونه قد جمع في هذه الحالة ما بين كفرين : كفر الرضا والإقرار ، وكفر التحاكم نفسه .

وقد حكم الله عزوجل بالكفر على أناس جلسوا في مجلس خاض فيه أهله بآيات الله ولم ينكروا على الخائضين ويقوموا من هذا المجلس . قال الله تعالى : ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠)**﴾ [النساء] .

وهذا في حق أناس جلسوا ولم يتكلموا بالكفر أصلاً . فكيف بالذي يصدر منه فعل الكفر ويأتي بالأفعال التي لا يستقيم معها إيمان وإسلام؟ !

وأيضاً فإن في الآية دليل على أن الرضا والإقرار والموافقة . كما أنها تكون بلسان المقال فكذلك تكون بلسان الحال ، ولسان الحال أبلغ من لسان المقال . كما يقال ، وهذا مما له اعتبار في الشرع في تنزيل الأحكام .

وعلى كل حال إن استطاع الإنسان أن يشطب هذا البند أو الجزء الأهم منه . فنسأل الله عزوجل أن لا يكون هناك حرجاً من التوقيع على هذا العقد ، وإن كان الأمر على غير ذلك فليحذر المسلم من أن يلقى ربه وهو متلبس بمكفِّر لا يعذر به عند الله .

التنبيه الثاني

حول ما يقع فيه التلبيس في بعض قضايا تحكيم الطاغوت التي هي في مجملها أو ظاهرها أنها تحاكم إلى الشرع وفي حقيقتها هي تحاكم إلى الطاغوت وهو ما يسمى في هذه المحاكم بـ (الأحوال الشخصية) أو ما شابه ذلك .

ولابد هنا من تصور صحيح لمثل هذه المسألة الخطيرة . وذلك أن السلطة سلطتان :

١ ـ **سلطة شرعية مستقلة** : مستمده أحكامها من الشرع لا تخضع للطاغوت في أي أمر من أمورها وأحوالها .

٢ ـ **وسلطة هي خاضعة للطاغوت ومحاكمة** : يحكم قضاتها باسم الطاغوت وينوبون عنه في الحكم . لكونه (هو الرئيس الأعلى للسلطة القضائية) وما هم إلا مفوضون ومخولون من قِبَله في الحكم بين الناس إنابة عنه . فهؤلاء وإن كانوا يتحاكمون في أمور هي من الشرع ـ كما يقولون ـ إلا أن ذلك في حقيقته هو تحاكم إلى الطاغوت . فالقاضي المسمى (بالقاضي الشرعي) إنما يحكم باسم الطاغوت ، والمتحاكم إليه من عامة الناس إنما هو في حقيقته متحاكم إلى الطاغوت ، وهذا الحكم يشمل جميع المخاصمات التي تقع بين الناس . سواء فيما يتعلق بالأحوال الشخصية . من زواج وطلاق ونفقة وخلافات زوجية وغيره . أو فيما يتعلق بين الخصوم في قضايا المرور وحوادث الطرق وغير ذلك . إن كان هذا النوع من التقاضي والتحاكم تحت مظلة السلطة القضائية ، وقد تقدم أن كل قاضٍ سواء حكم بالشرع أو بغير الشرع إنما هو يحكم إنابة عن الطاغوت الذي فَوَّضه في أمر

الحكم بين الناس . فتحاكم الناس إليه هو في حقيقته تحاكم إلى الطاغوت . فلينتبه لهذا .

وهذه حقيقة لا يستطيع على إنكارها أحد ، ولكن المستنكر هنا هو عند من يحاول أن يخادع نفسه فيجوِّز لها التحاكم إلى الطاغوت إن كان سوف يُحكم في أمور تتوافق مع الإسلام ، وهذه المحاولة وهذا الكلام هو من أبطل الباطل ، لكون المتحاكم في هذه الأمور سوف يتحاكم فيها عن طريق ذلك الطاغوت . فإن الآية نازلة في كعب بن الأشرف والمقصود بالطاغوت في قوله عزوجل ، وقد أمرنا الله تعالى أن نكفر به أولاً قبل كل شيء ثم بحكمه . أما أن نقول نكفر بحكمه المخالف لحكم الله دون الكفر به هو إن كان سوف يحكمنا بشيء من الإسلام . فهذا تحريف لمعاني القرآن وما دلّت عليه من حقائق التوحيد التي تبين أعظم قضية خلق العبد لأجلها وهو اجتناب الطاغوت والكفر به وعدم التحاكم والتقاضي إليه . وذلك بأن لا يجعل العبد هذا الطاغوت حكماً بينه وبين خصمه في أي أمر من الأمور .

وقد يعظم هذا الأمر عند الإنسان في نفسه لكونه أمر يصعب على المرء الإلتزام به ، ولكن الأمر الأعظم من ذلك كله أن يلقي العبد ربه وهو مشرك به قد فارق ما جاء به الأنبياء من التوحيد الخالص . وفي المسند عن النبي ﷺ أنه قال : «يقال للرجل من أهل النار يوم القيامة أرأيت لو كان لك ما على الأرض من شيء أكنت مفتدياً به؟ قال : فيقول : نعم . فيقول الله : قد أردت منك أهون من ذلك . قد أخذت عليك في ظهر أبيك آدم أن لا تشرك بي شيئاً فأبيت إلا أن تشرك» رواه أحمد والبخاري .

فقف مع نفسك أيها العبد موقفاً صادقاً . فلن ينفعك مركوبك ، ولا مالك ،

ولا زوجتك ، ولا أبناؤك . يقول الله تعالى : ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ** (١٠٧)﴾ [النحل : ١٠٧] .

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في رسالته كشف الشبهات عند هذه الآية : (فصرَّح أن الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد ، أو الجهل ، أو البغض للدين ، أو محبة الكفر ، وإنما سببه أن له في ذلك حظّاً من حظوظ الدنيا ، فآثره على الدين)أهـ .

فانجوا بنفسك أيها العبد ، واعلم أن الله سوف يجعل لك من كل هم فرجاً ، ومن كل ضيق مخرجاً ، ويرزقك من حيث لا تحتسب ﴿**وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا** (٣)﴾ [الطلاق : ٣] .

واجعل أعظم همك هو البحث عن الله عزوجل ودينه وتوحيده . فمن فاته الله فقد فاته كل شيء ، ومن خسر الله فقد خسر كل شيء ، ومن لم يخسر الله لم يخسر أي شيء .

«**ألا إن كل ما خلا الله باطل**» .

وقد جاء في بعض الآثار : يقول تعالى : «ابن آدم خلقتك لنفسي ، وخلقت كل شيء لك فبحقي عليك لا تشتغل بما خلقته لك عما خلقتك له» .

وفي أثر آخر يقول تعالى : «ابن آدم ، خلقتك لنفسي فلا تلعب ، وتكفلت برزقك فلا تتعب ، ابن آدم اطلبني تجدني فإن وجدتني وجدت كل شيء ، وإن فتك فاتك كل شيء ، وأنا أحب إليك من كل شيء» .

أمور لا تندرج تحت التحاكم إلى الطاغوت

ومن الأمور التي هي خارجة عن مفهوم التحاكم إلى الطاغوت ولا ينبغي إدراجها تحته :

الأمر الأول

ما يكون في هذه المحاكم من عموم التوثيقات العامة من زواج أو طلاق أو غيره . إلا ما كان من خلافات زوجية وغير ذلك التي يقع فيها التحاكم إلى الطاغوت ، وذلك أن التحاكم : هو طلب الحكم والتقاضي بذهاب الطرفين المتخاصمين المتنازعين إلى من يفض عنده موارد النزاع للفصل في ذلك . وهذه الصورة لا تنطبق بأي حال من الأحوال على من يريد توثيق عقد ، أو إثبات نسب ، أو ميلاد ، أو يتحصل على وثيقة سفر ومرور ، أو وثيقة إثبات انتساب لبلد . إذا لم يكن في ذلك قسم على احترام الطاغوت وقوانين الكفر (كما يحدث في بعض البلدان) وذلك أن معنى الشرك وعبودية الطاغوت والإقرار بدينه وكفره منتف تماماً في مثل هذه الصور (وإن كان ترك ذلك والتحاق المسلم بركب المهاجرينً المجاهدين المرابطين على الثغور هو الأوجب) ولكن أردت التنبيه على مثل هذا لأن من الناس من يحاول أن يخلط الأمور ببعضها ، لكونه عاجزاً عن العمل بالتوحيد والتزامه واجتناب الشرك ، فهو يخوض دائماً في هذه الأمور ، ويقيس الأقيسة الفاسدة ليلبس على أهل التوحيد .

الأمر الثاني

ما يحصل لكثير من الموحدين من ظلم الطواغيت لهم وسجنهم ، ومن ثمَّ رفعهم إلى قضاتهم لمحاكمتهم ، فهذا ليس بتحاكم إلى الطاغوت ، وإنما هو محاكمة ، وقد حصلت لنبي الله إبراهيم عليه السلام ولسحرة فرعون بعد إيمانهم ، قالوا لفرعون : ﴿**فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا** (٧٢)﴾ (طه) . وقال الله تعالى عن قوم إبراهيم : ﴿**قَالُوا فَأْتُوا بِهِ عَلَىٰ أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ** (٦١) **قَالُوا أَأَنتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ** (٦٢)﴾ (الأنبياء) .

وهذه محاكمة وليس بتحاكم ، لأن التحاكم ـ كما تقدم ـ والذي نزلت فيه الآيات بتكفير من فعله هو ذهاب الطرفين المتخاصمين إلى من يفض عنده النزاع للفصل في ذلك ، فلا بد هنا من وجود الطرفين المتخاصمين ، والمحاكمة لاتكون إلا من طرف واحد .

فإن قال قائل : إن الطرف الثاني في صورة المحاكمة موجود وهم وكلاء النيابة . فهم خصوم للمحكوم عليه .

قلت : إن وكلاء النيابة : هم وكلاء الطاغوت نفسه ، وهو الحاكم : الذي هو رئيس السلطات جميعاً ـ التشريعية ، والقضائية ، والتنفيذية ، فهو من فوَّض وأناب من يلقي على المحكوم التهم ـ وهم وكلاء النيابة ـ وفوَّض وأناب من يقاضيه من القضاة ، وفوَّض وأناب من ينفذ فيه الحكم ، فليس هؤلاء الوكلاء في حقيقتهم طرفاً خصماً للمحكوم عليه وإنما هم وكلاء عن الطاغوت نفسه ، فهم يخاصمون باسمه ، ويقاضون باسمه ، وينفذون باسمه ، فلا يمكن اعتبارهم طرفاً خصماً مستقلاً بذاته ، وهذا واضح ولله الحمد ، وإنما أردت التنبيه عليه

حتى لا يحصل في ذلك الخلط واللبس .

وأما نصيحتي لإخواني الذين ابتلوا بظلم الطواغيت لهم فعليهم بعد الاستعانة بالله عز وجل والصبر على ذلك ، أن لا يوكِّلوا من يحامي عنهم ممن يُحكِّم القانون ويحامي به إلا أن يشترطوا عليهم أن لا يستندوا في تلك المحاماة عنهم إلى قانون أو دستور ، فتكون المحاماة فقط في حدود عرض الدلائل والحقائق التي يدفع بها الظلم عن موكليهم ، ومن فوَّض له الطاغوت من يحامي عنه فعليه أن يعلن البراءة منه وأنه لا يمثله في هذا المقام إلا أن يشترط عليه ما تقدم ، وليفوض أمره إلى من نواصي العباد بين يديه ، فهو وليّ المؤمنين الذي نزَّل الكتاب وهو يتولى الصالحين ـ وهو نصيرهم وهو حسبهم فنعم الحسب ونعم المولى ونعم الوكيل .

وقد جاء في الأثر فيما روي عن الله جل وتقدس : «**بعزتي إنه من اعتصم بي وإن كادته السماوات بمن فيهن والأرضون بمن فيهن فإني أجعل له من بين ذلك مخرجاً ، ومن لم يعتصم بي فإني آخذ به من تحت قدميه الأرض ، فأجعله في الهواء ، ثم أكله إلى نفسه**» . (رواه أبو داود في الزهد)

وما حصل لنبي الله إبراهيم عليه ا لسلام ينبغي أن يقتدى به ، فأولئك ﴿**الذين هدى الله فبهداهم اقتده**﴾ فبعدما انقضت محاكمته ووضع بالمنجنيق ، وألقي في النار وهو في طريقها ، أتاه جبريل عليه السلام فقال له : يا إبراهيم : ألك إليَّ حاجة . فقال إبراهيم : أما إليك فلا ، وأما من الله فبلا . أو كما قال ﷺ .

فكان تعلقه بالذي ابتلي من أجله إلى آخر لحظات حياته ، ولا يريد إلا منه سبحانه : ﴿**قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ (٦٩) وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الأَخْسَرِينَ (٧٠) وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ (٧١) وَوَهَبْنَا لَهُ**

إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلاًّ جَعَلْنَا صَالِحِينَ (٧٢) وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ (٧٣)﴾ (الأنبياء) .

مع أن طلبه من جبريل عليه السلام إنما هو طلب شرعي ووسيلة شرعية ، فهو مبعوث من عند الله عز وجل ، فكيف بمن كان طلبه ووسيلته شركية . فاستعان بمن يريد أن يُحكِّم القانون ويتحاكم إليه؟ ! : نسأل الله عزّ وجلّ أن يحفظنا بالإسلام ، وأن يميتنا على الإسلام .

فصل في ذكر استدلال البعض بحديث حلف المطيبين أو حلف الفضول في جواز الذهاب إلى المحاكم الطاغوتية والتحاكم إليها

وسوف أتطرق إلى هذا الأثر من جهة الرواية والدراية :

أما من جهة الرواية ، فقد روى هذا الأثر الإمام أحمد في مسنده ، قال : حدثنا بشر بن المفضل عن عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه عن عبدالرحمن بن عوف عن النبي ﷺ قال : «**شهدت حلف المطيبين مع عمومتي وأنا غلام فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكثه . . .**» .

يقول ابن حجر في «تلخيص الحبير» : «حديث : أنه كان ﷺ في حلف الفضول ، البيهقي من حديث طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري ، وفيه إرسال ، ورواه الحميدي في مسنده عن سفيان عن عبدالله بن أبي بكر به مرسلاً ، ورواه الحارث بن أبي أسامة أيضاً ، وذكر ابن قتيبة في الغريب تفسير الفضول (تنبيه) ما رواه أحمد وابن حبان والبيهقي من حديث عبدالرحمن بن عوف ومن حديث أبي هريرة مرفوعاً : شهدت وأنا غلام حلف المطيبين ، وفي آخره : لم يشهد حلف المطيبين لأنه كان قبل مولده ، وإنما شهد حلف الفضول وهم كالمطيبين ، قال البيهقي : لا أدري هذا التفسير من قول أبي هريرة أو من دونه ، وقال محمد بن نصر : قال بعض أهل المعرفة بالسير : قوله في الحديث حلف المطيبين غلط ، إنما هو حلف الفضول ، لأنه ﷺ لم يدرك حلف المطيبين ، لأنه كان قديماً قبل مولده بزمان ، وبهذا أعل ابن عدي الحديث المذكور» انتهى .[1]

(١) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢/ ١٠٣) ، حديث (١٣٩٣) .

قلت : وفي الحديث علة أخرى فهو من حديث عبدالرحمن بن إسحاق بن الحارث المدني[١] . قال فيه أهل العلم :

١ ـ أبي الحسن الدارقطني . قال : عبدالرحمن بن إسحاق يُعرف بعبَّاد يُرمى بالقدر ، ضعيف الحديث روى عن الزهري .

٢ ـ وقال أبو محمد بن أبي حاتم . قال : سألت أبي عبدالرحمن بن إسحاق . فقال : يُقال عباد بن إسحاق مديني قدم البصرة ، يُكتب حديثه ولا يحتج به ، وهو قريب من محمد بن إسحاق صاحبي المغازي وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوي .

٣ ـ محمد بن إسماعيل البخاري : قال عبدالرحمن بن إسحاق ليس ممن يُعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدون وإن كان عبدالرحمن ممن يُحتمل في بعض .

٤ ـ وقال صالح بن أحمد : حدثني أبي . عبدالرحمن بن إسحاق يُكتب حديثه وليس بالقوي .

٥ ـ وقال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوي .

٦ ـ وقال يحيى القطان : سألت عنه أهل المدينة فلم أرهم يحمدونه .

٧ ـ وقال علي بن المديني : كان عبدالرحمن بن إسحاق يرى القدر ولم يحمل عنه أهل المدينة .

٨ ـ وقال إسماعيل بن إبراهيم : سألت أهل المدينة عن عبدالرحمن فلم يُحمد مع أنه لا يُعرف في المدينة له تلميذ إلا موسى الزمعي روى عنه أشياء في عدة منها اضطرابه .

---

(١) انظر «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٤/ ١٩٠) ، ميزان الاعتدال (٤/ ٢٥٨) .

أما العلة الثانية في الحديث : فهو انفراد عبدالرحمن بن إسحاق في هذا الحديث الذي يرويه عن الزهري ، فقد انفرد فيه عبدالرحمن بن إسحاق ، وتلاميذ الزهري جميعهم الحفاظ الأثبات المعروفون لم يأتوا بهذه الرواية عنه ، وهذا دليل على نكارة السند ، خاصة مع ذكر كلام أهل العلم فيه بأنه ضعيف ، وهو ممن يكتب حديثه ولا يحتج به ، لذلك لم يرو له البخاري أي رواية له في الأصول ، وإنما روى له فقط في الشواهد والمتابعات .

وجاء في «علل الإمام أحمد بن حنبل» في مسائل صالح بن الإمام أحمد قال : «قلت : لأبي عبدالله : فعبدالرحمن بن إسحاق كيف هو؟ قال : أما ما كتبنا من حديثه فقد حدَّث عن الزهري بأحاديث كأنه أراد التفرُّد بها ، ثم ذكر حديث محمد بن جبير في حلف المطيبين ، فأنكره أبوعبدالله . وقال : ما رواه غيره» انتهى[١] .

وقد روى هذا الحديث أيضاً ابن حبان في صحيحه من طريق آخر فقال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا معلَّى بن مهدي حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : «ما شهدت من حلف قريش إلا حلف المطيبين ، وما أحب أن لي حمر النعم وإني كنت نقضته» .

وفي «علل الدارقطني» أنه سئل عن هذا الحديث فقال رحمه الله : «يرويه أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة واختلف عنه فرواه معلَّى بن مهدي عن أبي عوانة عن عمر عن أبيه عن أبي هريرة ، وغيره يرويه عن أبي عوانة عن عمر عن أبيه مرسلاً وهو أشبه» . انتهى .[٢]

---

(١) علل أحمد بن حنبل (١/ ٥٠) .

(٢) علل الدارقطني (٩/ ٣٠٢) مسألة «١٧٧٩» .

قلت : وهذا الحديث بهذا الإسناد هو كذلك معلول :

العلة الأولى : أنه ذُكر أن النبي ﷺ شهد حلف المطيبين ، وهذا ليس بصحيح ، لأن النبي ﷺ لم يشهد هذا الحلف ، كما قد تقدَّم .

العلة الثانية : أنه اختلف على هذه الرواية فمنهم من يرويه متصل من رواية معلى بن مهدي ، وغيره يرويه مرسلاً كما قال الدارقطني . ثم قال : «وهو أشبه» . أي هو الأقرب أنه مرسل ، لذلك أورده في كتابه العلل ، واعتبر هذا الحديث معلولاً .

العلة الثالثة : أن فيه عمر بن أبي سلمة[1] ، وأبو سلمة هو عبدالله بن عبدالرحمن .

١ ـ قال علي بن المديني : قد روى عن عمر بن أبي سلمة سعد بن إبراهيم وأبو عوانه وهشيم ، وتركه شعبة وعمر بن أبي سلمة ليس بذاك .

٢ ـ وعند الأحوص بن المفضل الغلابي حدثنا أبي أبوعبدالرحمن قال كان شعبة يُضعِّف عمر بن أبي سلمة .

٣ ـ وقال أبومحمد بن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال هو عندي صالح صدوق في الأصل ليس بذاك القوي يكتب حديثه ولا يحتج به . يخالف في بعض الشي .

٤ ـ يحيى بن معين : عمر بن أبي سلمة الذي روى عنه هشيم ضعيف ، أخبرني بذلك بعض أصحابنا ، أن يحيى دفع إليهم رقعة فيها عمر بن أبي سلمة ضعيف .

---

(١) انظر ترجمته في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٥/ ٧٠) .

٥ ـ وقال محمد بن سعد : في الطبقة الرابعة من أهل المدينة عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبدالحارث لم يسم لنا أمه روى عنه أبو عوانة وهشيم ، وكان كثير الحديث وليس يُحتج بحديثه .

هذا من جهة الرواية والكلام حول الأثر ، وذكر بعض العلل المتعلقة بهذا الحديث سواء من ناحية الإسناد أم من ناحية المتن .

أما من جهة الدراية : فيقال : عجب قول من يستدل بهذا الأثر ـ على فرضية صحته ـ في جواز الذهاب إلى المحاكم الطاغوتية والتحاكم إليها ! ! .

أين وجه الاستدلال من هذا الأثر؟ ! .

وكيف تُترك النصوص المحكمة الواضحة البينة في هذا الباب التي تنص على عدم جواز الذهاب إلى الطواغيت والتحاكم إليهم ، وتبين كفر من فعل ذلك ، ويُذهب إلى أثر ظني الثبوت ظني الدلالة ليكون أصلاً هنا يُستدل به على جواز التحاكم إلى الطواغيت؟ !

وقبل الخوض هنا في مناقشة هذا الأثر أود أن أنقل هنا ما جاء في هذاالحلف .

يقول ابن كثير ـ رحمه الله ـ في (البداية والنهاية) : «قالوا : وكان حلف الفضول قبل المبعث بعشرين سنة في شهر ذي القعدة ، وكان بعد حرب الفجار بأربعة أشهر ، وذلك لأن الفجار كان في شعبان من هذه السنة ، وكان حلف الفضول أكرم حلف سمع به وأشرفه في العرب ، وكان أول من تكلم به ودعا إليه الزبير بن عبدالمطلب ، وكان سببه أن رجلاً من زبيد قدم مكة ببضاعة ، فاشتراها منه العاص بن وائل فحبس عنه حقه ، فاستعدى عليه الزبيدي

الأحلاف عبدالدار ومخزوماً وجمحاً وسهماً وعدي بن كعب ، فأبوا أن يعينوا على العاص بن وائل وزبروه - أي انتهروه - فلما رأى الزبيدي الشر أوفى على أبي قبيس عند طلوع الشمس - وقريش في أنديتهم حول الكعبة - فنادى بأعلى صوته :

يا آل فـهـر لمظلوم بضـاعـتـه
ببطن مكة نائي الدارِ والنفرَ
ومحرم أشعث لم يقضِ عمرته
يا للرجال وبين الحِجر والحجر
إن الحرام لمن ماتت كرامتُه
ولاحرامَ لثوب الفاجر الغدر

فقام في ذلك الزبير بن عبدالمطلب وقال : ما لهذا مترك ، فاجتمعت هاشم ، وزهرة ، وتيم بن مرة في دار عبدالله بن جدعان فصنع لهم طعاماً ، وتحالفوا في ذي القعدة في شهر حرام ، فتعاقدوا ، وتعاهدوا بالله ليكونُنَّ يداً واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يؤدي إليه حقه ، ما بلّ بحر صوفه ، وما رسي ثبير وحراء مكانهما ، وعلى التأسي في المعاش ، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول ، وقالوا : لقد دخل هؤلاء في فضل من الأمر . ثم مشوا إلى العاص بن وائل ، فانتزعوا منه سلعة الزبيدي ، فدفعوها إليه .

---

(١) البداية والنهاية (١/ ٦٩٦) .

وذكر أبياتاً أخر غير هذه . وقد قيل : إنما سمي هذا حلف الفضول لأنه أشبه حلفاً تحالفته جرهم على مثل هذا من نصر المظلوم على ظالمه . وكان الداعي إليه ثلاثة من أشرافهم اسم كل واحد منهم فضل : وهم الفضل بن فضالة ، والفضل بن وداعة ، والفضل بن الحارث ، هذا قول ابن قتيبة . وقال غيره الفضل بن شراعة ، والفضل بن بضاعة ، والفضل بن قضاعة . وقد أورد السهيلي هذا رحمه الله» . انتهى .(١)

هذا هو حال أصحاب هذا الحلف . فهم نفر من المشركين اجتمعوا على نصرة المظلوم ، والأخذ على يد الظالم ، وإرجاع الحقوق والمظالم إلى أهلها ، وهو أمر محمود يحثّ عليه دين الإسلام .

فأين هؤلاء من أناس قد نصبوا أنفسهم مشرِّعين وحاكمين بين الناس بأحكام الطواغيت ، والناس يأتونهم أسراب إثر أسراب يتحاكمون إليهم ويفضون عندهم نزاعاتهم وخصوماتهم ، فهم حالهم كحال كهان جهينة وكعب بن الأشرف وغيرهم من الطواغيت الذين يحكمون الناس بغير شريعة الله .

وهنا سؤال لمن يستدل بهذا الأثر : هل قول النبي ﷺ هذا ينطبق على كعب بن الأشرف وكهان جهينة وغيرهم من الطواغيت الذي كان أهل الجاهلية يتحاكمون إليهم؟ فإن قلتم : لا . قلت : لماذا؟ فإن قلتم : لأنهم لا يحكمون بالعدل ولا يردُّون المظالم إلى أهلها ويأخذون الرشوة . قلت : وهل أمر الله لنا بالكفر بهم وعدم التحاكم إليهم فقط لأنهم لا يحكمون بالعدل ويأخذون الرشوة؟ أم لأنهم طواغيت ينازعون الله حقه في الحكم والتحاكم لا يصح إسلام المرء إلا بالكفر بهم وترك التحاكم إليهم؟ ! هذا سؤالٌ أول .

---

(١) البداية والنهاية (١/ ٦٩٦) .

السؤال الثاني : أنتم قلتم : إننا نتحاكم إليهم في الأمور التي سوف يحكمون فيها بالعدل . أما الظلم فلا . فما دليلكم على هذا التفريق؟ فالله عز وجل نهانا أن نتحاكم إليهم ، وبيَّن لنا أن من تحاكم إليهم لم يكفر بهم ، ولم يُفَرِّق بين من تحاكم إليهم في أمر العدل وبين من تحاكم إليهم في أمر الظلم ، والذي يستدل بحادثة حلف الفضول فإن استدلاله باطل ، لأن أصحاب الحلف ليسوا بطواغيت قد نصبوا أنفسهم حاكمين بين الناس بأحكام الطواغيت ، وإنما هم نفر من المشركين اجتمعوا لنصرة المظلوم فقط . ومن هنا لابد أن نُفرِّق بين من يذهب إلى أصحاب الوجاهة وأصحاب السلطة الذين هم ليسوا بطواغيت فيستعين بهم على رد مظلمته أو يطلب منهم الحماية وبين من يذهب هو وخصمه إلى القضاة الذين نصبوا أنفسهم معبودين في الأرض يحكمون الناس بغير ما أنزل . فيتحاكم إليهم ويفض النزاع عندهم . فهذا كفر بالله العظيم .

شبهة أخرى
في القياس الفاسد بأن قاسوا التحاكم إلى الطاغوت على الحلف بغير الله

وفي هذا قالوا : بأن التحاكم إلى الطاغوت وإن كان شركاً فإنه يكون شركاً أصغر ولا يصل إلى الشرك الأكبر حتى يصاحبه استحلال أو اعتقاد ، كالحلف بغير الله .

وهذا القياس من أفسد القياس وأقبحه لما يتضمن من إبطال للتوحيد ولأحكامه وتسويغ للشرك ، والتهوين من الوقوع فيه .

والجواب على ذلك أن يقال : عجباً لمن لا يعي ويعرف حقيقة الشرك وأصله ولا يفرق ما بين الشرك الأكبر والأصغر حتى يأتي ويقيس الأقيسة الفاسدة فيجعل الحلف بغير الله كالتحاكم إلى الطاغوت .

فالشرك الأكبر : هو أن يجعل العبد ما هو حق محض لله تعالى لغيره من الخلق فيشركه في هذا الحق .

أما الشرك الأصغر : فهو كل ما كان ذريعة (من لفظ وغيره) ووسيلة للوقوع في الشرك الأكبر وليس هو شركاً أكبر بعينه وحقيقته ، لأن ليس فيه حق محض لله عز وجل يُصرف لغيره (كعبادة من العبادات ، أو صفة من صفات الله ، أو فعل من أفعاله لا يكون إلا له سبحانه) . فإن صرف شيئاً من هذه الأمور لغيره عز وجل يكون هذا شركاً من الصارف .

فالشرك الأصغر : أعمال وألفاظ تصدر من الإنسان تقدح بكمال التوحيد لا

أصله ، لأن القدح بأصل التوحيد كما تقدم يكون بصرف شيء مما هو من حقه سبحانه لغيره . أما القدح بكماله فليس فيه شيء من ذلك ، وإنما هي أمور وأفعال (ليست عبادات) تصدر عن الإنسان قد توصل إلى الشرك الأكبر .

والحلف بغير الله شرك أصغر من جهة اللفظ الظاهر ، وهو يتضمن الشرك الأكبر إذا أظهر الحالف التعظيم للمحلوف به والشرك الأصغر إذا لم يظهر الحالف أي معنى من معاني التعظيم للمحلوف به ، وذلك أن الحلف ليس عبادة بذاته وإنما هو لفظ قد يدل على التعظيم وقد لا يدل ، فهو ليس عبادة بذاته وإنما العبادة هي التعظيم المقرون بهذا الحلف ، لذا اشترط أهل العلم إظهار التعظيم للمحلوف به عن طريق اللسان ، لأنها عبادة قلبية خفية متى ظهرت حُكِمَ على صاحبها بالشرك والكفر ، ومن أهل العلم من لم يشترط ذلك إذا وجدت في ذلك قرائن تدل على التعظيم ، أخذاً بالأصل (لسان الحال أبلغ من لسان المقال) ، وهذا يظهر عند الذي إذا أراد أن يحلف بالله حَلَفَ كاذباً وإذا أراد أن يحلف بغيره حَلَف صادقاً ، ومثَّلوا على ذلك «بالذي يحلف بالحسين صادقاً وبالله كاذباً» فجعلوه دليلاً على التعظيم وعلى الكفر القلبي الباطن .

فالحاصل من ذلك أنه لما كان التعظيم عبادة قلبية خفية اشترط أهل العلم إظهارها وكفَّروا من حلف بغير الله معظماً للمحلوف به ، وجعلوا ذلك من الشرك الأكبر ، لأن فيه صرف عبادة محضة لغير الله ، فكفر الصارف بمجرد الصرف وإظهار هذه العبادة . بخلاف الحلف الذي هو لفظ ليس عباده بذاته فلم يجعلوه كفراً لمجرد النطق به وإظهار هذا اللفظ . وأما عن كَوْن إدخال العلماء الحلف بالله تعالى في جملة العبادات عامة : ذلك لأن الحالف ـ عندهم ـ بالله عز وجل لا يحلف به في الأصل إلا وهو معظماً له سبحانه فحملوا هذا الحلف

على هذا الأصل وجعلوه عبادة لهذا المعنى وهذا المقصد ، بينما لا نجد هذا المعنى متحققاً في الذي يحلف بغير الله . إذا حلف بأبيه أو غيره ، لأن الأصل عندهم أنه يحلف به وهو ليس معظماً له فلم يجعلوه عبادة بذلك ، وإنما جعلوه عبادة إذا كان في حق الله عز وجل فقط .

فكيف إذاً يقاس التحاكم الذي هو من أجل أنواع العبادة ، وهو كالصلاة والدعاء وغيرهما من سائر العبادات على الحلف الذي هو لفظ؟ ! يقول الله تعالى : ﴿**قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله**﴾ .

ويقول الله تعالى : ﴿**إن الحكم إلا لله**﴾ .

وقال تعالى : ﴿**فلا تدعوا مع الله أحداً** ﴾ .

وقال تعالى : ﴿**ولا تشرك في حكمه أحداً** ﴾ . كما في قراءة عامر وهو من السبعة .

الوجه الثاني : أن عموم العبادات المحضة المنصوص عليها في كتاب الله والتي هي متضمنة لمعاني العبودية . إما أن يأتي النص بالأمر بفعلها لله عز وجل ، أو أن يأتي النص بامتداح من فعلها .

أما الحلف : فإن الله تعالى لم يأمرنا بفعله ولم يمتدح من فعله ، بل أمرنا بحفظه . قال تعالى : ﴿**واحفظوا أيمانكم**﴾ .

ولو كان عبادة لذاته كالسجود والدعاء والتحاكم وسائر العبادات لما أمرنا الله تعالى بحفظه ، بل يأمرنا بفعله له عز وجل ويمتدح من فعله ، لأن العبادة مأمور الإنسان بفعلها على كل حال وعلى الوجه المشروع ، وما خلق الله الجن والإنس إلا لأجل فعل العبادة له سبحانه .

ولكن من كان حالفاً فليحلف بالله عز وجل ، إذ ليس هناك من يستحق التعظيم إلا الله عز وجل .

فكيف يقاس إذاً التحاكم إلى ما أنزل الله المأمور به والذي امتدح الله من فعله[1] على الحلف الذي لم يأتِ الأمر به ولم يمتدح الله من فعله .

الوجه الثالث : من المعلوم أن الحَلف بغير الله لم يكن منهياً عنه في بداية الإسلام ، ثم جاءت النصوص بعد ذلك تنهى عن الحلف بغير الله . قال ﷺ : «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» رواه البخاري .

فكيف يُقاس الشيء الذي لم يكن منهياً عنه في بداية الإسلام على الذي لا يصح إسلام العبد إلا به وهو الكفر بكل طاغوت وكل حكم سوى حكم الله ورسوله وذلك بعدم التحاكم إليه .

ثم إنه يلزم من هذا القياس الفاسد أن المسلمين في ذلك الوقت وقبل نزول الآيات التي نفى الله بها الإيمان عمن يتحاكم إلى الطواغيت . يلزم من ذلك الجواز للمسلمين في ذلك الحين أن يتحاكموا إلى الكهان ومردة أهل الكتاب وطواغيتهم لأن التحاكم كالحلف بزعم من يقول بذلك .

يقول العلامة الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر ـ رحمه الله ـ في رده على بعض المجادلين . الذين أرادوا أن يقيسوا دعاء غير الله على الحلف بغير الله . قال رحمه الله : (وأما قوله : «الثاني إن نظر فيه من حيثية القول فهو كالحلف بغير الله وقد ورد بأنه شرك وكفر ، ثمَّ أوَّلوه بالأصغر . وإن نظر فيه من حيثية الاعتقاد فهو كالطيرة ، وهو من الأصغر» .

(١) امتدح الله من فعله بقوله سبحانه : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ (النور)

فنقول : هذا كلام باطل ، وليس يخفى ما بينهما من الفرق ، فأي مشابهة بين من وحَّد الله وعبده ولم يشرك معه أحداً من خلقه . . . ، ولكنه حلف بغير الله يميناً مجردة ، لم يقصد بها تعظيمه على ربه ، ولم يسأله ، ولم يستغث به . وبين من استغاث بغير الله ، وسأل جلب الفوائد ، وكشف الشدائد ، فإن هذا صرف مخ العبادة الذي هو لبها وخالصها لغير الله ، وأشرك مع الله غيره في أجلِّ العبادات ، وأفضل القربات التي أمر الله بها في غير موضع في كتابه . . . ، وأما الحلف فلم يأمرنا الله به ، بل أمرنا بحفظه . فقال : ﴿**واحفظوا أيمانكم**﴾ ، فإن المعنى لا تحلفوا وقيل لا تحنثوا ، ولا يرد على هذا ما ورد عن النبي ﷺ : أنه حلف في مواضع ، فإن اليمين تستحب إذا كان فيها مصلحة راجحة .

وعلى هذا حمل العلماء ما روي في ذلك عن النبي ﷺ : فهو يحلف في مصالح مطلوبة للأمة ، كزيادة إيمانهم ، وطمأنينة قلوبهم ، كما أمره الله بذلك في ثلاثة مواضع في كتابه . وأما الحلف لغير مصلحة فليس مشروعاً ، بل يُباح إذا كان صادقاً ، وأمَّا الدعاء فهو مشروع محبوب لله ، بل سمَّاه الله في كتابه الدين ، وأمر بإخلاصه له ، وسماه رسول الله ﷺ العبادة ومخ العبادة ، فكيف يُقال هو كالحلف» .

قلت : وقد سمَّى الله تعالى التحاكم والحكم بما أنزل الله بـ«الدين» أيضاً . قال تعالى في «الحكم» :

﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ (٤٠)**﴾ (يوسف) .

وقال تعالى في «الدعاء» :

﴿**فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (١٤)**﴾ (غافر)

وقال تعالى في «الصلاة» :

﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٦١) قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣)﴾ .

وقال أيضاً ـ رحمه الله : «وأمَّا الحلف : فكان الصحابة يحلفون بآبائهم ، ويحلفون بالكعبة وغير ذلك ، ولم ينهوا عن ذلك إلا بعد مدة طويلة . فقال لهم النبي ﷺ : «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» رواه البخاري ، وقال : «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» رواه مسلم) انتهى كلامه رحمه الله .[1]

(١) النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبوريين ـ لحمد بن ناصر آل معمر ص ٥٧ .

فصل
في الجواب والرد على من أراد أن يخلط ما بين الاضطرار والإكراه

وقد سعى البعض وأراد أن يخلط ما بين الإضطرار والإكراه ، فالتمس للإنسان العذر إذا اضطر على فعل الكفر ، ولا شك أن هذا باطل لأن الإضطرار لا يكون إلا بفعل المعصية ، أما الكفر فلا يجوز للإنسان فعله بحجة أنه مضطر بل لابد من إكراه على فعله من قتل أو تعذيب .

فالإضطرار : هو أن يضطر الإنسان إلى فعل أدنى المفسدتين من باب تفويت المفسدة التي أعظم منها ، قال تعالى : ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** (١٧٣)﴾ [البقرة] .

وأما الإكراه : فهو تعذيب النفس المفضي إلى الهلاك ، ففي هذه الصورة أجاز الله لنا أن نقول كلمة الكفر . هذا إذا جمعنا ما بين الإضطرار والإكراه ، لأن بينهما خصوص وعموم .

يقول الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله : (فإن قيل ما الإكراه الذي يبيح التكلم بالكفر ، فالجواب أن نقول السبب الذي نزلت فيه الآية هو أظهر ما فسر به الإكراه قال البغوي رحمه الله تعالى : قال ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى : ﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾ [النحل : ١٠٦] في عمار وذلك أن المشركين أخذوه وأباه ياسراً وأمه سمية وصهيباً وبلالاً وخباباً وسالماً يعذبوهم ـ فأما سمية فإنها رُبطت بين بعيرين ووجىء قُبُلَها بحربة فَقُتلَت وَقُتلَ زوجها ياسر وهما أول قتيلين قُتلا في

الإسلام وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً وغطوه في بئر ميمون قالوا له اكفر بمحمد فتابعه على ذلك وقلبه كاره فَأَخْبَرَ رسول الله ﷺ بأن عماراً كفر قال كلا إن عماراً مليء إيماناً من قرنه إلى قدمه واختلط الإيمان بلحمه ودمه فأتى عمار رسول الله ﷺ وهو يبكي قال رسول الله ﷺ ما وراءك ؟ قال : شر يا رسول الله نلت منك وذكرت آلهتهم بخير ، قال : كيف وجدت قلبك ؟ قال : مطمئن بالإيمان فجعل النبي ﷺ يمسح عينيه وقال له : إن عادوا لك فعد بما قلت فنزلت هذه الآية وذكر عن مجاهد أن قوماً خرجوا مهاجرين فلحقتهم قريش في الطريق فكفروا كارهين فنزلت الآية . وعن مقاتل أنها نزلت في مملوك أكرهه سيده على الكفر ـ انتهى ـ **فمن حصل عليه ما حصل على هؤلاء أبيح له ما أبيح لهم فإن عماراً لم يتكلم بالكفر إلا بعد ما قتلوا أباه وأمه وبعد ما ضربوه وغطوه في البئر وكذلك الذين أدركهم المشركون وكذلك المملوك الذي أكرهه سيده وغيرهم ممن ذكره السلف عند هذه الآية كلهم لم يتكلموا بالكفر إلا بعد ضرب أو تهديد ولهذا لما اعتذر بعضهم على مسألة المحنة من الإمام أحمد بحديث عمار قال لهم الإمام أحمد رحمه الله : إن عماراً ضربوه وأنتم قيل لكم نريد أن نضربكم)** أهـ .(١)

الأمر الثاني : هل لهؤلاء أن يبيحوا لأنفسهم إن تسلطت عليهم سلطة جائرة ، فسلبوهم أموالهم ، وخيروهم في إرجاعها على أن يطوفوا ـ مثلاً ـ حول ما نصبوه من القباب على القبور ، أو يسجدوا لصلبانهم مثلاً؟ فهل لهم أن يفعلوا ذلك إن رأوا أنهم بحاجة إلى إرجاع تلك الأموال مع فعل ما اشترطوه عليهم من الكفر؟ !

---

(١) الدفاع عن أهل السنة والإتباع للشيخ حمد بن عتيق (ص ٢٨ طبعة مكتبة الهداية) .

وما الفرق بين فعل التحاكم إلى الطاغوت ، وبين فعل الطواف حول الطاغوت ، وغير ذلك؟ !

ولماذا لا تبيحون فعل الطواف حول الطاغوت من أجل إرجاع الأموال وتكفرون من فعل ذلك ، وفي نفس الأمر تبيحون لأنفسكم فعل التحاكم إلى الطاغوت من أجل الأموال ، وترون أن ذلك لابد منه؟ !

الأمر الثالث : وعلى فرضية التسليم والمجادلة في ذلك بأن ضياع المال داخلٌ في مسألة الإكراه . (مع بيان بطلان ذلك في الشرع أصلاً وعدم اعتباره كما تقدم من ذكر الأدلة ، وأن الله عز وجل لم يعذر من ترك الجهاد من أجل المال . فكيف يعذر من ترك التوحيد وفعل الشرك؟ !) فعلى التسليم بذلك . لا شك أننا عندما نجمع بين النصوص يتضح لنا الحكم الشرعي في المكره متى يُعذر ومتى لا يُعذر .

أما النص الأول فهو قوله تعالى :﴿ **مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** . . . ﴾ [النحل :١٠٦] .

وقد نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ عندما أخذه المشركون فَعَذَّبوه حتى قال كلمة الكفر .

وأما النص الثاني فهو قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** (٩٧) ﴾ [النساء :٩٧] .

وقد نزلت هذه الآية كما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس في تفسير هذه الآية أنها في أناس من المسلمين خرجوا مع المشركين في غزوة بدر

يكثـرون سـوادهم وقـد قُـتلَ منهم مـن قُـتلَ ، وأسـرَ منهـم مـن أسـر من المسلمين فعاملهـم الرسول ﷺ معاملة الكفار بأن جعل كل منهم يفدي نفسه .

أخرج البخاري في صحيحه من حديث محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود قال : (قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته فنهاني عن ذلك أشد النهي ثم قال : أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثـرون سواد المشركين على رسـول الله ﷺ يأتي السهم فيرمي به فيصيب أحدهم فيقتله أو يُضْرَب فَيُقْتَل فأنزل الله : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ** ﴾ الآية) .

وروى ابن أبي حاتم وابن جرير في تفسيره . عن السدي أنه قال : (لما أسـرَ العباس وعقيل ونوفل قال رسول الله ﷺ للعباس « افد نفسك وابن أخيك » فقال يارسول الله ألـم نُصَـلِّ إلى قبلتك ونشهـد شهـادتك ، قـال : « يا عبـاس إنكم خاصمتم فخصمتم » ثم تلا عليه هذه الآية : ﴿ **أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً** ﴾) .

وقال العباس أيضاً : «**يا رسول الله إني كنت مكرهاً**» .

فقال ﷺ : «**أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله**» .

وروى البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد ـ باب فداء المشركين ـ من حديـث أنـس رضي الـله عـنه أنه قال : (أتي النبي ﷺ بمال من البحرين فجاءه العباس فقال : يارسول الله أعطني فإني فاديتُ نفسي وفاديت عقيلاً ،فقال «خذ» فأعطاه في ثوبه) .

ومن خـلال هذه النصـوص نعـرف أن من عَلمَ ـ أو غلب على ظنه ـ أنه سوف يُكره في يومٍ ما على فعل الكفر أو قوله ثم فعل ذلك وكان باستطاعته من قبل أن يخرج من هذه البلدة ـ ومن بين ظهراني أهلها ـ التي أكره فيها مهاجراً أو

فاراً إلى غيرها حتى لا يقع في هذه الفتنة ثم لم يفعل ذلك . أنه لا يُعذر بالإكراه . بخلاف من تسلط عليه الكفار ابتداءً وهو لا يستطيع التخلص منهم وأكرهوه على قول الكفر . وهذا الأمر يجب التنبه إليه والتفطن له .

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ رحمهم الله أجمعين ـ في رسالته «حكم موالاة أهل الإشراك» :

(**الدليل السادس** : قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً** (٩٧) ﴾ [النساء] ، أي في أي فريق كنتم ؟ أفي فريق المسلمين ، أم في فريق المشركين ؟ فاعتذروا عن كونهم ليسوا في فريق المسلمين بالاستضعاف ، فلم تعذرهم الملائكة ، وقالوا لهم : ﴿**أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً** (٩٧)﴾ .

ولا يشك عاقل أن البلدان الذين خرجوا عن المسلمين صاروا مع المشركين ، وفي فريقهم وجماعتهم . هذا مع أن الآية نزلت في أناس من أهل مكة أسلموا واحتبسوا عن الهجرة ، فلما خرج المشركون إلى بدر أكرهوهم على الخروج معهم ، فخرجوا خائفين ، فقتلهم المسلمون يوم بدر ، فلما علموا بقتلهم تأسفوا وقالوا : قتلنا إخواننا ، فأنزل الله فيهم هذه الآية . فكيف بأهل البلدان الذين كانوا على الإسلام فخلعوا ربقته من أعناقهم ، وأظهروا لأهل الشرك الموافقة على دينهم ، ودخلوا في طاعتهم ، وآووهم ونصروهم ، وخذلواأهل التوحيد ، واتبعوا غير سبيلهم ، وخطؤوهم ، وظهر فيهم سبهم وشتمهم وعيبهم ، والاستهزاء بهم ، وتسفيه رأيهم في ثباتهم على التوحيد ، والصبر

عليه ، وعلى الجهاد فيه ، وعاونوهم على أهل التوحيد طوعاً لا كرهاً ، واختياراً لا اضطراراً ؟ فهؤلاء أولى بالكفر والنار من الذين تركوا الهجرة شحاً بالوطن ، وخوفاً من الكفار ، وخرجوا في جيشهم مكرهين خائفين .

فإن قال قائل : هَلاَّ كان الإكراه على الخروج عذراً للذين قُتلُوا يوم بدر؟ قيل : لا يكون عذراً ، لأنهم في أول الأمر لم يكونوا معذورين إذ قاموا مع الكفار ، فلا يُعذرون بعد ذلك بالإكراه ، لأنهم السبب في ذلك حيث قاموا معهم وتركوا الهجرة) أهـ . [١]

فتأمل أخي هذه الكلمات فإنها شافية وكافية في بيان متى يُعذر الإنسان بالإكراه ومتى لا يُعذر .

يقول القاضي عياض ـ رحمه الله ـ في المدارك (٢/ ٧١٩) : «وسئل أبو محمد بن الكراني عمَّن أكرهه بنو عبيد على الدخول في دعوتهم أو يقتل؟ قال يختار القتل ولا يعذر أحد بهذا إلا من كان أول دخولهم البلد فيسأل إن أمرهم وأما بعد فقد وجب الفرار فلا يعذر أحد بالخوف بعد إقامته لأن المقام في موضع يطلب من أهله تعطيل الشرائع لا يجوز ، وإنما أقام من هذا من العلماء والمتعبدين على المباينة لهم لئلا يخلوا بالمسلمين عدوهم فيفتنوهم عن دينهم»أهـ .

ويقول ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الفتح عند كتاب الإكراه :

«هو إلزام الغير بما لا يريده ، وشروط الإكراه أربعة :

الأول : أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به ، والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار .

(١) (مجموعة التوحيد ١/ ٣٠٥ حكم موالاة أهل الإشراك للشيخ سليمان بن عبد الله .

الثاني : أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك .

الثالث : أن يكون ما هدده به فورياً ، فلو قال : إن لم يفعل كذا ضربتك غداً لا يعد مكرهاً ، ويستثني ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يخلف .

الرابع : أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره . كمن أكره على الزنا فأولج وأمكنه أن ينزع ويقول : أنزلت فيتمادى حتى ينزل ، وكمن قيل له طلق ثلاثاً فطلق واحدة . وكذا عكسه» انتهى كلامه رحمه الله .[١]

ولعل البعض أن يسأل هنا : ما المخرج - إذاً - من هذه الفتنة؟ !

قلت : المخرج الأول : ما ذكره الله تعالى في كتابه من قوله عز وجل : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿٢١٨﴾﴾ [البقرة] .

ويقول الله تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ** ﴿٤١﴾﴾ [النحل] .

ويقول الله تعالى : ﴿ **ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿١١٠﴾ ﴾ [النحل] .

ويقول الله تعالى : ﴿ **وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً** . . ﴾ [النساء : ١٠٠] .

يقول الحافظ ابن كثير في تفسيره : (قوله « وسعة » يعني الرزق قاله غير واحد . منهم قتادة حيث قال في قوله ﴿ **يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً** ﴾ أي من الضلالة إلى الهدى ، ومن القلة إلى الغنى) أهـ .

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٣٨٥) .

فهذا أول مخرج من مخارج الوقوع في مثل هذه الفتنة . ألا وهو الهجرة ، والهجرة تكون من دار الكفر إلى دار الإسلام ، ودار الكفر كما عرَّفها العلماء هي الدار التي تعلوها أحكام الكفر .

يقول الإمام ابن قيم ـ رحمه الله ـ في أحكام أهل الذمة : «قال الجمهور : دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام ، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام ، وإن لاصقها»أهـ .(١)

ويقول علماء الدعوة النجدية رحمهم الله تعالى : (وأما البلد التي يُحكم عليها بأنها بلد كفر ، فقال ابن مفلح : وكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار إسلام ، وإن غلب عليها أحكام الكفر فدار كفر ولا دار غيرهما)أهـ .(٢)

المخرج الثاني : روى البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ـ باب من الدين الفرار من الفتن ـ من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يُوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يَتبع بها شَعَفَ الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن » .

المخرج الثالث : أن يختار المسلم الموحد ويبحث عن بلدة ما أو قرية ما لا تظهر فيها شعائر الكفر ولا أحكامه ، فيستوطنها أو يقيم فيها حتى يجعل الله له سبيلاً وفرجاً .

المخرج الرابع : وهو للجموع التي لم تهاجر ولم تعتزل . كأهل القرى والمدن الذين هم في دار الكفر . فإنهم يتفقوا على أن يجعلوا بينهم عالماً أو شيخاً أو قاضياً يقضي بينهم بحكم الشرع في ذلك المصر وذلك الإقليم ، ويتعاهدوا

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ١٦٦) . (٢) الدرر السنية ـ (٧/ ٣٥٣ كتاب الجهاد) .

فيما بينهم على أن يحتكموا في جميع قضاياهم وخصوماتهم إليه . ويكون تقليد هذا القاضي من قبل الإمام العام أو من فَوّض إليه الإمام هذا التقليد ، فإن لم يكن هناك إماماً لأهل الإسلام فإنهم يتفقوا هم في ما بينهم على ذلك ، وسوف يجعل الله لكل عسر يسراً .

وسوف يأتي ـ بمشيئة الله ـ بعد نهاية هذا الفصل ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة تحت عنوان : « جواز تحكيم الخصمين شخصاً ، وذكر أقوال العلماء إذا ما فُقدَ القاضي الشرعي في بلدة ما » .

فهذه أربعة مخارج من هذه الفتنة . نسأل الله عز وجل أن يُنجينا ويحفظنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن . إنه على كل شيء قدير .

اللهم أحينا مسلمين وتوفَّنا مسلمين وألحقنا بالصالحين غير خزايا ولا مفتونين وَصَلِّ الله على النبي الأمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فصول ملحقة بالرسالة

الفصل الأول

جواز تحكيم الخصمين شخصاً وذكر أقوال العلماء في إذا ما فُقِد القاضي الشرعي في بلدةٍ ما

* ويقول القاضي أبويعلى الحنبلي في الأحكام السلطانية : (ولو أن أهل بلد قد خلا من قاض . أجمعوا على إن قلدوا عليهم قاضياً ، نظرت : فإن كان الإمام موجوداً بطل التقليد ، وإن كان مفقوداً صح ، ونفدت أحكامه عليهم) أهـ .(١)

* وقال ابن عابدين الحنفي في حاشيته (وإن فُقد وال لغلبة الكفار ، وجب على المسلمين تعيين والٍ وإمام للجمعة) .

وقال أيضاً : (وأما بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين ، فيجب عليهم أن يلتمسوا والياً منهم) .

وقال أيضاً : (وإن لم يكن سلطان ولا من يجوز التقليد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين كقرطبة الآن ، يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم فيجعلوه والياً ، فيولي قاضياً ويكون هو الذي يقضي بينهم ، وكذا ينصبوا إماماً يصلي بهم الجمعة) أهـ .(٢)

---

(١) (الأحكام السلطانية ص٧٣) .

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٣٠٨ وبعضه في ٣/ ٢٥٣)

* يقول الخطابي رحمه الله في شرحه لسنن أبي داود عند شرحه لحديث إمارة السفر : (**إذا خرج ثلاثة في سفر فليأمروا أحدهم**) .

قال الخطابي : (إنما أمرﷺ بذلك ليكون أمرهم جميعاً ولا يتفرق بهم الرأي ولا يقع بينهم خلاف فيعنتوا ، وفيه دليل على أن الرجلين إذا حَكَّما رجلاً بينهما في قضية فقضى بالحق فقد نفذ حكمه) أهـ .(١)

* ويقول أبو بكر بن المنذر النيسابوري في كتابه الإجماع : إجماع ٢٥٤ : (وأجمعوا على أن ماقضى قاضي غير قاض ، جاز إذا كان مما يجوز) أهـ .(٢)

ومقصود كلامه رحمه الله (قاضي غير قاض) أي قاضي غير القاضي المولى في دار الإسلام .

* **ويقول ابن قدامة في المغني** : (وإذا تحاكم رجلان إلى رجل حكماه بينهما ورضياه وكان ممن يصلح للقضاء فحكم بينهما جاز ذلك ونفذ حكمه عليهما وبهذا قال أبو حنيفة وللشافعي قولان (أحدهما) لا يلزمهما حكمه إلا بتراضيهما ، لأن حكمه إنما يلزم بالرضى به ولا يكون الرضى إلا بعد المعرفة بحكمه . ولنا ما روى أبو شريح أن رسول الله ﷺ قال له : « إن الله هو الحكم فَلِمَ تكنى أبا الحكم ؟» قال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم ورضي علي الفريقان . قال : « ما أحسن هذا فمن أكبر ولدك ؟» . قال شريح . قال : « فأنت أبو شريح » أخرجه النسائي . وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فهو ملعون » . ولولا أن

(١) معالم السنن (٢/ ٢٦٠) .
(٢) كتاب الإجماع (ص ٧٥) .

حكمه يلزمهما لما لحقه هذا الذم ، ولأن عمر وأبياً تحاكما إلى زيد ، وحاكم عمراً اعرابياً إلى شريح قبل أن يُوليه ، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ولم يكونوا قضاة) أهـ .[١]

* ويقول الماوردي رحمه الله :(وإذا حَكَّم خصمان رجلاً من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعاه في بلد فيه قاض أو ليس فيه قاض جاز .

لأن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب تحاكما إلى زيد بن ثابت . ولأنه لما حكم علي بن أبي طالب في الإمامة كان التحكيم فيما عداها أوْلى .

وهكذا حكم أهل الشورى فيها عبدالرحمن بن عوف) أهـ .[٢]

---

(١) (المغني ١١/ ٤٨٣) . (٢) (الحاوي الكبير ١٦/ ٣٢٥) .

الفصل الثاني المُلحق بالرسالة
التحاكم إلى الأمم المتحدة
وأخـذ العضويَّة منها

ومن التحاكم إلى غير شرع الله أخذ العضوية من الأمم المتحدة ، وذلك لأن فيه معنى التحاكم والإلتزام لقوانينهم . وقد جاء في ميثاق الأمم المتحدة ص٢ ما نصه .

(وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح ، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار . وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي . وأن نكفل بقبولنا مبادىء معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة . وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها) أهـ .

ولا شك أن في هذه المعاني التي جاءت في هذا النص إبطال للجهاد في سبيل الله الذي فيه إخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، بل وفي ذلك إبطال للجزية .

وقد جاء في ميثاق الأمم المتحدة ص٥ الفصل الأول في مقاصد الهيئة ومبادئها (المادة الأولى) البند الأول . قولهم :

(مقاصد الأمم المتحدة هي :

١ ـ حفظ السلم والأمن الدولي ، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها ، وتقمع أعمال العدوان

وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية ، وفقاً لمبادىء العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها .

٢ ـ إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام .

٣ ـ تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء) أهـ .

فانظر إلى قولهم في البند الأول : « وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادىء العدل والقانون الدولي» .

وفي ذلك تصريح بإبطال الجهاد ، بل ويلزمون كل طرف بالتحاكم إلى قانونهم الدولي وهو التحاكم إلى الطاغوت .

وانظر إلى قولهم في البند الثاني والثالث في إنماء هذه العلاقة بقولهم : « وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء » .

فهم لا يفرقون بين من يعبد رب العالمين وبين من يعبد الأوثان والصلبان

والأبقار والأحجار . فكلٌّ له حقوق ، والمشترك في هذه الهيئة وآخذ العضوية فيها لابد أن يقر على ذلك الباطل كله .

وهذا ما بينته (المادة الرابعة) البند الأول وهو قولهم :

(١ ـ العضوية في « الأمم المتحدة » مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام ، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق ، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه) . أهـ .

وفي المادة السادسة قولهم : (إذا أمعن عضو من أعضاء « الأمم المتحدة » في انتهاك مبادىء الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن) أهـ .

وفي هذا إقرار ضمني بهذه البنود الكفرية من إبطال الجهاد ، وإبطال الجزية ، وإبطال الولاء والبراء ، وجعل دين الإسلام دين إقليمي لا عالمي ، والقتال مع الكفار تحت الرايات الوثنية ضد الموحدين والتحاكم إلى القانون الدولي عند النزاع (محكمة العدل الدولية . زعموا) ، وكل واحدة من هذه الأمور توجب الردة عن دين الإسلام ، فأي دولة من الدول تشترك في عضوية هذه الأمم فقد جاءت بالكفر البواح لما في ميثاق الأمم المتحدة من المعارضة الواضحة لكلمة لا إله إلا الله ، ويتلخص ذلك في عدة أمور :

أولاً : الإلتزام بهذه القوانين عند أخذ العضوية . وقد تقدم ذكر ذلك في المادة الرابعة والسادسة .

ثانياً : لا فرق بين المسلم الموحد وبين الكافر الوثني في الحقوق والواجبات ، وفيه إسقاط للجزية . وقد تقدم ذكر ذلك في المادة الأولى البند الثالث .

ثالثاً : إسقاط فريضة الجهاد في سبيل الله . وقد سلف ذكر ذلك في المادة الأولى البند الأول .

رابعاً : أن القرار والحكم يكون بالأغلبية لا بحكم الله ورسوله . وفي هذا تقول المادة الثامنة عشر (البند الثاني) :

(٢ ـ تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت . وتشمل هذه المسائل التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي ، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين ، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة ٨٦ ، وقبول أعضاء جدد في « الأمم المتحدة » ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها ، وفصل الأعضاء ، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية ، والمسائل الخاصة بالميزانية) أهـ .

خامساً : أن مجلس الأمن الذي يقوم بالعمل العسكري والحربي لتطبيق قرارات الأمم المتحدة يتألف من الدول الكافرة ، وأن الأعضاء الدائمين لقيادة الجيوش في الأمم المتحدة :

١ ـ الصين . ٢ ـ فرنسا . ٣ ـ روسيا . ٤ ـ بريطانيا . ٥ ـ أمريكا .

وهذه القيادة لا تتغير بأي حال من الأحوال . أي أن القتال يكون تحتها . وفي هذا تقول المادة الثالثة والعشرون (البند الأول) .

(١ ـ يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة ، وتكون جمهورية الصين ، وفرنسا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ، وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه . وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس . ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى ، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل) أهـ .

وكذلك ما جاء في المادة السادسة والأربعون والسابعة والأربعون والثامنة والأربعون ، واللاتي فيهن البيان بأن القتال يكون تحت رايات المشركين .

تقول المادة السادسة والأربعون : (الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب) أهـ .

وتقول المادة السابعة والأربعون(البند الأول) : (تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بمايلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع) أهـ .

وتقول المادة الثامنة والأربعون (البند الأول) : (الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء « الأمم المتحدة » أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس) أهـ .

سادساً : إسقاط الولاء والبراء .

وفي ذلك تقول المادة السادسة والسبعون (البند ج) : (التشجيع على

احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلاتمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولاتفريق بين الرجال والنساء ، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض) أهـ .

سابعاً : التعهد بالتحاكم إلى الطاغوت . وفي ذلك تقول المادة الثانية والتسعون :

(محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية « للأمم المتحدة » ، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق) أهـ .

وتقول المادة الرابعة والتسعون (البند الأول) : (يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها) أهـ .

وفي هذا كله مناقضة لدين الإسلام وملة التوحيد التي بعث الله بها أنبياءه عليهم الصلاة والسلام قال الله تعالى : ﴿ **ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت** ﴾ [النحل : ٣٦] . ولا شك أن الدول المشتركة في عضوية هذه الأمم قد وقعت في الكفر الأكبر . لما في ذلك من التحاكم إلى الطاغوت كما تقدم ، وإبطال الجهاد ، وإبطال الجزية ، وموالاة المشركين ومناصرتهم على الموحدين ، والإلتزام برفع راياتهم وأعلامهم التي عليها صلبانهم وأوثانهم ، واحترام مراسيمهم الدولية وشعاراتهم الرسمية ، والتعهد بما في ميثاق الأمم المتحدة من الحفظ والتطبيق والعمل وإعلان هذا في الملأ ، والتصويت على أخذ القرارات الدولية بالأغلبية لا بحكم رب البرية ، ولو

كان التصويت على شيء مما أمر الله به أو نهى عنه كقتال اليهود أو عدم قتالهم أو طرد المستعمر الغاصب . وأي دولة مُوَحِّدة تُجاهد في سبيل الله وتفتح الديار فإنها تُقاتل من قبل هذه الأمم الملحدة ، لأن هذه الأمم اجتمعت على حفظ الحدود التي رُسِمَت من قبلهم وتُساوي الناس جميعهم مسلمهم بكافرهم بالحقوق والواجبات . فلا جهاد ولاجزية ولا غنائم ولا سبي وهذا كله يُلزم به أعضاء هذه الأمم ، والذي يخالف فقد تعهد على نفسه بأن يُقاتل من قبلهم . وموافقتهم في هذا ظاهراً أو باطناً ردّة صريحة عن دين الإسلام .

الفهرس